

تفسير ابن كثير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ

يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر ، وهو القمار . وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال : الشطرنج من الميسر . رواه ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن عبيس بن مرحوم ، عن حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، به . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس - قال سفيان : أو اثنين منهم - قالوا : كل شيء من القمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز . وروي عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وقالا حتى الكعاب ، والجوز ، والبيض التي تلعب بها الصبيان ، وقال موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر قال : الميسر هو القمار . وقال الضحاك عن ابن عباس قال : الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام ، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة . وقال مالك عن داود بن الحصين : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان ميسر

أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين .وقال الزهري عن الأعرج قال : الميسر والضرب
بالقداح على الأموال والثمار .وقال القاسم بن محمد : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن
الصلاة ، فهو من الميسر .رواهن ابن أبي حاتم .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن
منصور الرمادي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة ، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن
علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزر بها زجرا فإنها من
الميسر " . حديث غريب .وكان المراد بهذا هو النرد ، الذي ورد في الحديث به في
صحيح مسلم ، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه " . وفي موطأ مالك
ومسند أحمد ، وسنن أبي داود وابن ماجه ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " . وروي موقوفا عن
أبي موسى من قوله ، فالله أعلم .وقال الإمام أحمد : حدثنا مكّي بن إبراهيم ، حدثنا
الجعيد ، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي ، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد

الرحمن يقول : أخبرني ، ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال
عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مثل
الذي يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي "
وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر : إنه شر من النرد . وتقدم عن علي أنه قال : هو
من الميسر ، ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وكرهه الشافعي ، رحمهم الله
تعالى . وأما الأنصاب ، فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن ، وغير
واحد : هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها . وأما الأزلام فقالوا أيضا : هي قداح
كانوا يستقسمون بها . وقوله : (رجس من عمل الشيطان) قال علي بن أبي طلحة ، عن
ابن عباس : أي سنخ من عمل الشيطان . وقال سعيد بن جبير : إثم . وقال زيد بن أسلم
: أي شر من عمل الشيطان . (فاجتنبوه) الضمير عائد على الرجس ، أي اتركوه (لعلكم
تفلحون) وهذا ترغيب .